(٤) اعتراضات محتملة وردُّها

قد يعترض بعضهم ، على مشاركة وسائل الإنتاج بحصة من الناتج ، بأن هذه الوسائل عروض ، والشركة تجوز بالنقود لا بالعروض ، وبأن أموال الشركاء لا بد من خلطها في الشركة حتى تجوز ، وهذه الصورة لا يختلط فيها مال الشريك بأموال الشركاء الآخرين ، بل يبقى ماله ملكاً له ، وبأن الأموال التي يشترك فيها الشركاء لا بد أن تكون متجانسة ، وهذه الشركة من شأنها وجود أموال غير متجانسة ، فبعض الشركاء يقدم آلة ، وبعضهم يقدم دابة ، وبعضهم يقدم سيارة ، وبعضهم يقدم نقداً .

والجواب عن هذه الاعتراضات كما يلي :

(٤ـ١) الشركة بالعروض:

إن الفقهاء الذين اشترطوا أن يكون رأس مال الشركة نقوداً ، أو عروضاً مقومة بنقود ، إنما اشترطوا ذلك عندما يكون الشريك شريكاً بعين المال لا بمنفعته ، والشركة في مسألتنا هي شركة بمنفعة المال ، إذ لا ينتقل ملكه إلى مجموع الشركاء ، بل يبقى مملوكاً لصاحبه ، وفي نهاية عقد الشركة يرد عينه إلى صاحبه ، ولو كان نقوداً لرد إليه

مثلها . فالذي منعه الفقهاء في الشركة هو أن يقدم الشريك عروضاً يردُّ إليه مِثلُها عند التصفية ، أو أن يقدم للمضارب أو للشركة عروضاً تباع ويشترك بثمنها . وقد سبق بيان هذا لدى كلامنا عن موقع الصورة من صور الشركة بالعروض .

(٤ـ٢) خلط المال:

يرى الفقهاء أن الشريك معناه الخليط ، وأن الشركة في اللغة والشرع هي اختلاط المالين ، فكيف تصح شركة بشريك لا يختلط فيها ماله مع أموال شركائه الآخرين؟

جواب هذا :

(أ) ان بعض الفقهاء كالحنابلة والحنفية لم يشترطوا خلط رأس المال في الشركة[١] .

(ب) نص بعض الفقهاء على أن الخلط لم يشترط إلا من أجل الضمان[٢] . والفرض في مسألتنا أن رب المال يضمن ماله الخاص ويتحمل خسارة هذا المال . ولا يضمن على وجه الشيوع مال الشركة مع باقي الشركاء ، ولا يتحمل معهم خسارة المال المشترك .

---

(١) عبد الله بن قدامة ، مرجع سابق ، ٥/ ٢٠ ؛ منصور بن يونس البهوتي ، مرجع سابق ، ٣/ ٤٩٩ ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ٣٠/ ٩١ و١١٤ ؛ شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ١١/ ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ؛ علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٤٦ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ؛ مرجع سابق ، ١/ ١٢١ ؛ إبراهيم فاضل الدبو ، مرجع سابق ، ٩٦ وصالح بن زابن المرزوفي البقمي ، مرجع سابق ، ٨٨ .

(٢) علاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ٦/ ٦٠ ؛ محمد بن عابدين ، مرجع سابق ، ٤/ ٣١٥ وإبراهيم فاضل الدبو ، مرجع سابق ، ٩٦ .

(جـ) بعض الشركات لا يمكن فيها خلط رؤوس أموال الشركاء ، ففي المزارعة قد يقدم أرباب المال كل منهم أرضاً ، وتكون في هذه الحالة كل أرض معروفة ومتميزة لصاحبها . وكذلك المضاربة فيها حصص مال وحصص عمل ، والمال والعمل لا يختلطان ، فكل منهما جنس متميز عن الآخر .

(د) إذا كان من تعريف الشركة خلط المالين فإن هذا الخلط لا يشترط أن يكون في رأس المال ، فهو يتحقق باختلاط ربح الطرفين قبل قسمته ، والربح مال . أما اختلاط رؤوس أموال الشركة فهذا قد يحصل وقد لا يحصل ، فإذا حصل كانت شركة في المال والربح ، وإذا لم يحصل كانت شركة في الربح فقط ، وهذا لا يضر إذ تبقى شركة على كل حال ، والخلط فيها متحقق ، سواء على مستوى الربح فقط ، أو على مستوى رأس المال والربح معاً[1] .

(٤ـ٣) تجانس رأس المال :

إن قبول وسائل الإنتاج في الشركة من شأنه أن يؤدي إلى أن تكون رؤوس الأموال التي يقدمها الشركاء غير متجانسة (غير متحدة الجنس) ، فأحدهم يقدم نقوداً ، والثاني يقدم آلات ، والثالث يقدم عقارات ، والرابع يقدم سلعاً أو خامات . . . إلخ . فكيف نعرف الربح في آخر الدورة المالية ، إذا لم تعرف قيمة رأس مال الشركة كله على أساس موحد؟

---

(١) قارن : إبراهيم فاضل الدبو ، مرجع سابق ، ٩٦ ، ١٧٧ وعلاء الدين الكاساني ، مرجع سابق ، ٦/ ٦٠ .

الجواب عن هذا ما يلي :

(أ) لا شك أن التجانس في رأس المال مهم عندما تختلط أموال الشركاء ، ويعود لكل شريك عند التصفية مثل ماله ، قبل توزيع الأرباح عليهم . فإذا اشتركوا مثلاً في مضاربة ، فقدم أحدهم دنانير ، والآخر دراهم ، والثالث فلوساً ، أو قدم أحدهم دولارات ، والآخر جنيهات استرلينية ، والثاث ريالات سعودية ، كما يحصل اليوم في بعض شركات الاستثمار الإسلامية ، وأعيد إلى كل منهم مثل ماله ، ووزعت عليهم الأرباح حسب حصة كل منهم ، فالعدالة لا تتحقق بينهم إذا اختلفت القوة الشرائية للعملات بين تاريخ الاشتراك وتاريخ التوزيع أو التصفية ، فقد تنخفض هذه القوة بنسب مختلفة بين عملة وأخرى ، فيربح أحدهم نسبياً أكثر من الآخر ، مع أن أموالهم جميعاً استثمرت في مشروع واحد[1] . ففي مثل هذه الحالات تظهر أهمية التجانس في رأس المال ، حيث يعود لكل شريك مثل ماله ، أما في حالتنا فلا أهمية لهذا التجانس ، إذ يعود للشريك عين ماله .

(ب) أجاز بعض الفقهاء (الحنابلة وسواهم) عدم التجانس في رأس المال[2] ، حتى في حال اشتراك الشركاء في رأس المال . فإذا اشتركوا في الربح ، دون اشتراكهم في رأس المال ، كان ذلك جائزاً بالتأكيد ، إن لم يكن أولى بالجواز.

---

(١) قارن : محمد بن عابدين ، مرجع سابق ، ٤/ ٣١٠ ، شمس الدين السرخسي ، مرجع سابق ، ١١/ ١٧٩ ؛ الإمام مالك ، الموطأ ، مرجع سابق ، ٣/ ٢٤٨ ؛ الإمام مالك ، المدونة ، مرجع سابق ، ٤/ ٣٤ ، ٣٥ وإبراهيم فاضل الدبو ، مرجع سابق ، ٨٢ـ٨٣ .

(٢) إبراهيم فاضل الدبو ، مرجع سابق ، ٩٩ .

(جـ) إذا قومت رؤوس الأموال بنقد واحد عند العقد ، فالمشكلة تصبح محلولة ، إذ يكون كل شريك كأنه باع ماله إلى الشركة ، ويكون هناك عقد بيع وشركة معاً ، وهما غير متنافرين (كبيعٍ وسَلَف) ، فلا يدخلان في النهي عن عقدين في عقد .

على أن هذه المسألة لا تدخل في بحثنا ، لأن التقويم يؤول إلى المشاركة بالنقود ، وليس فيه شركة للعروض رقبةً ولا منفعةً .

(د) إذا احتفظ رب المال بملكية ماله وكان شريكاً في الربح فقط ، كما هو الحال في المسألة موضع البحث ، فالمشكلة غير قائمة ، لأن ماله لم يدخل في أموال الشركة ، إلا على سبيل المشاركة في الربح ، ولم يدخل على سبيل المشاركة في المال .

(٤ـ٤) شركة في الربح دون الخسارة :

بالإضافة إلى ما تقدم ، قد يعترض أيضاً على هذه الشركة بأنها شركة في الربح دون الخسارة ، وأن اشتراك رب المال في ربح الشركة يقتضي الاشتراك في خسارتها ، ولا يقبل الاشتراك في ربح الشركة والانفراد بخسارة الحصة المقدمة ، إذ يكون الاشتراك ههنا في الربح على مستوى الشركة ، وفي الخسارة على مستوى الشريك ، فالغنم على مستوى ، والغرم على مستوى آخر ، وقاعدة الغنم بالغرم ، وما شابهها من القواعد كالخراج بالضمان ، لا بد أنها تعني أن غنم الشيء بغرم الشيء نفسه ، وخراج الشيء بضمان الشيء نفسه ، لا غنم الشيء بغرم غيره ، ولا خراجه بضمان غيره .

وهكذا فإن الربح لا بد أن يكون حصة شائعة وكذلك الخسارة .

والجواب هنا :

(أ) للربح نظام غير نظام الخسارة ، فالربح مثلاً يجوز الاتفاق فيه على أن يكون بنسبة متفقة مع نسبة رأس المال ، أو مختلفة عنه فيجوز عند الحنفية والحنابلة والزيدية توزيعه حسب الاتفاق[1] . أما الخسارة فلها نظام شرعي خاص :

١ـ فلا يجوز فيها أن تكون على العامل في مضاربة أو سواها .

٢ـ لا يجوز أن توزع على أرباب المال إلا بنسبة مال كل منهم .

٣ـ في بعض الأحوال قد لا تكون في الشركة خسارة ، على المستوى الذي انعقدت عنده ، مثل المزارعة بالنسبة لرب الأرض ، أو المساقاة بالنسبة لصاحب الشجر ، فالشركة شركة في الناتج ، فإما ناتج أو لا ناتج .

(ب) من الجدير بالذكر هنا أن الخسارة عندما توزع على أرباب مال ، اختلطت أموالهم جميعاً ، فإنما توزع بحسب حصة كل منهم في المال الشائع . وفي مسألتنا هذه لما انفصل مال الشريك عن مال الشركة ، كان من المناسب أن يتحمل الشريك خسارة ماله ، فيكون بهذا متحملاً للخسارة بحسب حصته كباقي الشركاء ، إلا أنه لما انفصل ماله ، انفصلت خسارته ، لأن الخسارة تتبع المال .

---

(١) علي الخفيف ، مرجع سابق ، ٥٤ ؛ عبد العزيز عزت الخياط ، مرجع سابق ، ١/١٥٦ ؛ إبراهيم فاضل الدبو ، مرجع سابق ، ١٦٤ وإبراهيم عبد الحميد ، الشركة ، مرجع سابق ، ٧٥ و٧٦ .

(٤ـ٥) ربح ما لم يضمن :

وقد يعترض على الشركة موضوع هذا البحث بأن فيها ربح ما لم يضمن . وهو منهي عنه بنص الحديث[١] . فالشريك هنا يشترك في الربح دون الخسارة .

والجواب عن هذا أن الشريك يربح في مقابل ضمانه بمقدار حصته ، بل في مقابل ضمان حصته نفسها .

وبعبارة أخرى ، يمكن القول إن ربحه في مقابل ما يتحمله من مصاريف اهتلاك وصيانة . وكذلك يستفيد من الأرباح الرأسمالية الناشئة عن ارتفاع ثمن ماله ، في مقابل تحمله للخسائر الرأسمالية الناشئة عن انخفاض ثمنه . فتبقى القاعدة الكلية سارية : الخراج بالضمان ، أو الغنم بالغرم .

* * *

---

(١) وهو الحديث الذي رواه أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مرجع سابق ، ٢٠٢/٥ وعلي الخفيف ، مرجع سابق ، ٣٦ـ٣٧ .